التمويل الجماعي بالإقراض

دراسة فقهية تطبيقية

بيان بنت محمد بن حمد السنيدي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم الفقه

التمويل الجماعي بالإقراض

دراسة فقهية تطبيقية

Lending-Based Crowdfunding: an Applied Jurisprudence Study

جزء مستل من الرسالة المقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه

إعداد الطالبة:
بيان بنت محمد بن حمد السنيدي

إشراف:
د. أنس بن صالح بن إبراهيم الصغير
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي 1445هـ-2024م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

التمويل الجماعي بالإقراض وتكييفه الفقهي، وفيه مبحثين:

-المبحث الأول: منصات التمويل الجماعي بالإقراض وأنواعها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمويل الجماعي بالإقراض وتكييفه الفقهي، وفيه مبحثين:

-المبحث الأول: منصات التمويل الجماعي بالإقراض وأنواعها.

نظراً إلى حداثة منصات التمويل الجماعي بالإقراض في الوطن العربي، فإنه لا يوجد تقسيم موحد ومعتمد لأنواعها، إلا أنه وفقاً للتطبيقات الحية في عالم منصات التمويل الجماعي بالإقراض وإلى ما يمكن تطبيقه، يُمكن بيان أنواعها على النحو الآتي:

أولاً: باعتبار مجال التمويل:

1) **منصات التمويل الجماعي بالإقراض العامة**[1]: تعمل هذه المنصات في تقديم التمويل لمجالات مختلفة ومتعددة ولا تقتصر على مجال معين[2]، كمنصة Kiva[3]، ومنصة Prosper[4]، ومنصة رقمية[5]، ومنصة فرص[6]، ومنصة منافع[7]، ومنصة ليندو[8]، وغيرها.

---

(1) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، د. أحمد الشيخ، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ:2019م، العدد13/ص324، والتمويل الجماعي Crowdfunding للمؤسسات الناشئة بين الإطار النظري والواقع العملي: دراسة ميدانية في ولاية والدي، عادل نصبة، ولطفي طالبي، ونبيل سعدالله، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تاريخ:2020م-2021م، ص30.

(2) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص324.

(3) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: www.kiva.org، أيقونة من نحن، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(4) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: www.prosper.com، أيقونة قصتنا، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(5) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة، www.raqamyah.com، أيقونة الأسئلة الشائعة، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(6) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: forusinvest.com، أيقونة المزيد-الأسئلة الشائعة العامة، تاريخ الاطلاع:1444/3/6هـ.

(7) ينظر: مقابلة على اليوتيوب، بعنوان: السعودية تسمح أخيراً بالتمويل الجماعي مع عبد العزيز العدواني، تاريخ المشاهدة:1444/3/1هـ.

(8) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: lendo.sa، أيقونة الأسئلة المتكررة، تاريخ الاطلاع:1444/3/7هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2) **منصات التمويل الجماعي بالإقراض المتخصصة**[1]: تختص هذه المنصات بمجال معين لتقديم التمويل المالي اللازم، كالمجال الاجتماعي أو المجال التقني أو المجال الغذائي أو المجال الطبي وغيرها.

ثانياً: باعتبار آلية العمل:

1) **منصات التمويل الجماعي بالإقراض الداعمة بالمال**[2]: تعمل على تقديم التمويل المالي اللازم فقط[3]، كمنصة kiva[4]، ومنصة إمكان العربية[5].

2) **منصات التمويل الجماعي بالإقراض الداعمة بالمال والعمل**[6]: تعمل على تقديم التمويل المالي اللازم للمشاريع والمؤسسات ودراستها وتقديم المشورة لها، والسعي إلى عرض الأفكار على الصانع، ومتابعتها إلى حين تنفيذها وإيجادها حقيقةً على أرض الواقع، مقابل الحصول على نسب معينة[7]، كمنصة منافع[8].

---

(1) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص324، والتمويل الجماعيCrowdfunding للمؤسسات الناشئة بين الإطار النظري والواقع العملي: دراسة ميدانية في ولاية والدي، ص29.

(2) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص327+ص330، والتمويل الجماعيCrowdfunding للمؤسسات الناشئة بين الإطار النظري والواقع العملي: دراسة ميدانية في ولاية والدي، ص29.

(3) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص327.

(4) ينظر: موقع الرسمي للمنصة: www.kiva.org، أيقونة من نحن، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6ه.

(5) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: https://emkan.com.sa، أيقونة الأسئلة الشائعة-عام، تاريخ الاطلاع: 1444/3/8ه.

(6) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص327، التمويل الجماعيCrowdfunding للمؤسسات الناشئة بين الإطار النظري والواقع العملي: دراسة ميدانية في ولاية والدي، ص31.

(7) التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص327.

(8) ينظر: مقابلة على اليوتيوب، بعنوان: السعودية تسمح أخيراً بالتمويل الجماعي مع عبد العزيز العدواني، تاريخ المشاهدة:1444/3/1ه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: باعتبار نوع التمويل[1]:

1) **منصات التمويل الجماعي بإقراض القروض الاستهلاكية:** تعمل هذه المنصات في تقديم التمويل للمجالات الاستهلاكية المختلفة والمتعددة، كالتمويل لشراء سلعٍ أو منقولات أو عقارات للاستخدام الشخصي الاستهلاكي، أو تغطية مصاريف تعليمية أو طبية وغيرها، بهدف سد الحاجات الشخصية، -وحسب البحث والاطلاع- لا يوجد تطبيقات حية لهذه المنصات إلى الآن، والله -ﷻ- أعلم.

2) **منصات التمويل الجماعي بإقراض القروض الإنتاجية (الاستثمارية):** تعمل هذه المنصات على تقديم التمويل اللازم لرواد الأعمال والأصحاب المشاريع والمؤسسات في المجالات المُنتجة المختلفة، بهدف الاستثمار وزيادة الإنتاجية لدفع عجلة النمو الاقتصادي، كمنصة Prosper[2]، ومنصة رقمية[3]، ومنصة فرص[4]، ومنصة منافع[5]، ومنصة ليندو[6]، وغيرها، - وهذا النوع محط البحث نظراً لانتشاره وشيوعه -.

---

(1) **الفرق بين التمويل الاستهلاكي والتمويل الإنتاجي(الاستثماري):** أن التمويل الاستهلاكي يستهدف غالباً المعسرين لسد احتياجاتهم الضرورية، أما التمويل الإنتاجي(الاستثماري) يستهدف غالباً الموسرين لزيادة وتحسين دخلهم من خلال مشاريع استثمارية تعود عليهم بالربح والنمو.

ينظر: نحو تفعيل دور القرض الحسن في المصارف الإسلامية، منير الحكيم، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة الزرقاء، تاريخ:2010م، المجلد10/العدد2/ص73.

(2) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: www.prosper.com، أيقونة قصتنا، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(3) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة، www.raqamyah.com، أيقونة الأسئلة الشائعة، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(4) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: forusinvest.com، أيقونة المزيد-الأسئلة الشائعة العامة، تاريخ الاطلاع:1444/3/6هـ.

(5) ينظر: مقابلة على اليوتيوب، بعنوان: السعودية تسمح أخيراً بالتمويل الجماعي مع عبد العزيز العدواني، تاريخ المشاهدة:1444/3/1هـ.

(6) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: lendo.sa، أيقونة الأسئلة المتكررة، تاريخ الاطلاع:1444/3/7هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً: باعتبار هدف التمويل:

1) **منصات التمويل الجماعي بالإقراض بفائدة**[1]: تعمل هذه المنصات على آلية استثمارية مبتكرة من خلال الالتزام برد المبلغ المُقْتَرَض مع دفع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، كمنصة Prosper[2]، ومنصة رقمية[3]، ومنصة فرص[4]، ومنصة منافع[5]، ومنصة ليندو[6]، وغيرها.

2) **منصات التمويل الجماعي بالإقراض دون فائدة**[7]: تعمل هذه المنصات بمبدأ القرض الحسن، كمنصة Kiva[8].

(1) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص317.

(2) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: www.prosper.com، أيقونة قصتنا، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(3) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة، www.raqamyah.com، أيقونة الأسئلة الشائعة، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

(4) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: forusinvest.com، أيقونة المزيد-الأسئلة الشائعة العامة، تاريخ الاطلاع:1444/3/6هـ.

(5) مقابلة على اليوتيوب، بعنوان: السعودية تسمح أخيراً بالتمويل الجماعي مع عبد العزيز العدواني، تاريخ المشاهدة:14444/3/1هـ.

(6) ينظر: الموقع الرسمي للمنصة: lendo.sa، أيقونة الأسئلة المتكررة، تاريخ الاطلاع:1444/3/7هـ.

(7) ينظر: التمويل الجماعي: دراسة فقهية تطبيقية، العدد13/ص317.

(8) ينظر: موقع الرسمي للمنصة: www.kiv.org، أيقونة من نحن، تاريخ الاطلاع: 1444/3/6هـ.

-المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية.

صورة المسألة: يُقدِم المُمَوَل (المُقْتَرِض) إلى منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية بطلب التمويل اللازم لمشروعه عن طريق الإقراض، فتعرض منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية فكرة المشروع ومعلوماته والمبلغ اللازم لإقراضه ومدة القرض على جماهير تقنية الانترنت، عبر دعوة مفتوحة تتم بواسطة شبكة الانترنت، ثم يُقدم المُمَوِلون (المُقْرِضون) من الجماهير بإقراض المُقْتَرِض لتمويل مشروعه، من خلال عملية جماعية تعاونية بين عدد من المُقْرِضين، وتأخذ منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية وعداً ملزماً من المُقْتَرِض للمُقْرِضين بضمان رد المبلغ المُقْتَرَض مع دفع هامش ربح متفق عليه في فترات زمنية محددة، أو الاكتفاء بضمان رد المبلغ، وإذا تأملنا حقيقة التمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية لتكييفه فقهياً، يتبيِّن أنهُ من العقود المختلطة أو ما تُسمى بالمركبة[1]؛ لاحتوائه على عدة عقود تنشأ من مجموعة من العلاقات التعاقدية بين أطرافه، فكان من المناسب استحضار حكم العقود المركبة أولاً، ثم يليها بيان التكييف الفقهي للتمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية على النحو التالي:

(1) **عُرفت العقود المختلطة أو المركبة** باعتبارها مركباً بـ: «أن يشتمل العقد على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد».

العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، عبد الله العمراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه، تاريخ النشر: 1424هـ-1425هـ، ص39.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: حكم العقود المركبة:

خُرج حكم العقود المركبة والذي يُعد منتج من منتجات الهند سة المالية الإ سلامية[1] على حكم الأصـــل في العقود المالية عند الفقهاء المتقدمين، واتفقوا على أن الأصـــل في العقود المالية الإباحة والصحة ما لم يرد دليل شرعي على تحريمها[2]، **استدلالاً بما يلي:**

- **أولاً: من القرآن الكريم:**

1. قوله -ﷻ-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3].

وجه الدلالة: جاء لفظ البيع عام، فاقتضـــاء إباحة كل بيع ما لم يرد دليل على منعه[4]، فدل على أن الأصل في العقود المالية الإباحة.

---

(1) **عُرفت الهندسة المالية الإسلامية** باعتبارها مركباً بأنها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإ ضافة إلى صياغة حلول إبداعية لم شاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف».

صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، سامي السويلم، دون طبعة، تاريخ:2004م، ص1.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان البارعي، ط: الأولى، تاريخ:1313ه، ج4/ص87، وغمز عيون البـ صائر في شرح الأ شباه والنظائر، أحمد الحـ سيني، ط: الأولى، تاريخ:1405ه-1985م، ج1/ص223، وفتح القدير محمد الـ سيوا سي، دون طبعة وتاريخ، ج7/ص3، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان، دون طبعة وتاريخ، ج2/ص568، والتلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب الثعلبي، ط: الأولى، تاريخ:1425ه-2004م، ج2/ص141، والفواكه الدواني على رســـالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، تاريخ النشـــر:1415ه-1995م، ج2/ص284، والموافقات، إبراهيم اللخمي، ط: الأولى، تاريخ:1417ه-1997م، ج1/ص440، والأ شباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ط: الأولى، تاريخ:1411ه-1990م، ص60، والبحر المحيط في أصول الفقه، ، محمد الزركشي، ط: الأولى، تاريخ:1414ه-1994م، ج8/ص8، وشـــرح متن أبي شـــجاع، محمد بن عبد الغفار، دون طبعة وتاريخ، ج11/ص4، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد الجوز ية، ط: الأولى، تاريخ:1411ه-1991م، ج1/ص259، والفتاوى الكبرى، أحمد الحراني، ط: الأولى، تاريخ:1408ه-1987م، ج4/ص79، كشـــاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دون طبعة وتاريخ، ج1/ص161، ومجموع الفتاوى، أحمد الحراني، دون طبعة، تاريخ النشر:1416ه-1995م، ج29/ص132.

(3) البقرة، آية:276.

(4) ينظر: الأم، محمد المطلبي، دون طبعة، تاريخ:1410ه-1990م، ج3/ص3.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2. قال -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: ظاهر الآية الكريمة اقتضاء الإباحة في جميع أنواع العقود ما دامت قائمة على أساس التراضي[2].

3. قال -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

وجه الدلالة: فعل الأمر العام يشمل كل عقد واقتضاء الوفاء بها ما لم يرد دليل على منعها[4].

نُوقش هذا بأن: الآية الكريمة ليست بعمومها، بل جاءت في العقود المنصوص على إباحتها[5].

أُجيب عليه بأن: هذا تخصيص للآية الكريمة ولا وجه له، كما أنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وهذا لا يجوز إلا بدليل شرعي[6].

- **ثانياً: من المعقول:**

1. أن العقود من باب الأفعال العادية، ولم يرد دليل شرعي يدل على تحريمها، فانتفاء الدليل المحرِم دل على عدم التحريم[7].

بناءً على هذا الاتفاق فإن حكم العقود المركبة في منصات التمويل الجماعي بالإقراض الجواز عند تحقق أركان العقد وشروطه، وضُبط هذا الجواز بالضوابط الآتية[8]:

أ- ألا يكون العقد منهي عنه بدليل شرعي.

ب- ألا يكون في العقد حيل ربوية، أو ذريعة إلى الربا.

---

(1) سورة النساء، آية:29.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ج29/ص155.

(3) سورة المائدة، آية:1.

(4) ينظر: أحكام القرآن، أحمد الرازي، ط: الأولى، تاريخ:1415ه-1994م، ج2/ص372، والجامع لأحكام القرآن، محمد الأنصاري، ط: الثانية، تاريخ:١٣٨٤ه-١٩٦٤م، ج6/ص31.

(5) ينظر: المحلى بالآثار، عليّ القرطبي، دون طبعة وتاريخ، ج6/ص466.

(6) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1/ص262.

(7) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، أحمد الحراني، ط: الأولى، تاريخ:1422ه، ص222.

(8) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دون طبعة، تاريخ:1437ه، المعيار الشرعي رقم:25، ص660.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ت- ألا يكون بين العقود أحكام متضادة، هذا والله -ﷻ- أعلم وأحكم.

ثانياً: التكييف الفقهي للعلاقة بين المُقْتَرِض ومنصـــة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية: عقد مركب من عقد وساطة (سمسرة) بأجر[1] وعقد وكالة بأجر[2]، [3]؛ فمنصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية توســـطت بين المُقْرِض والمُقْتَرِض ودلت كل منهما على إرادة الأخر بإتمام تعاقدهما، إضـــافةً إلى تفويّض المُقْتَرِض للمنصـــة الإلكترونية بعرض مشـــروعه للجماهير، وبجمع الأموال اللازمة من قبل المُقْرِضين.

ثالثاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين المُقْرِض ومنصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية: عقد مركب من عقد و ساطة(سم سرة) بأجر وعقد وكالة بأجر؛ فمنـ صة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية توســـطت بين المُقْتَرِض والمُقْرِض ودلت كل منهما على إرادة الأخر بإتمام تعاقدهما، إ ضافةً إلى تفويّض المُقْرِض للمنـ صة الإلكترونية بخلط أمواله مع بقية أموال المُقْرِ ضين وتـ سليمها للمُقْتَرِض، واتخاذها كافة الإجراءات لاستعادة أموالهم بموجب العقد المبرم.

واتفق الفقهاء على جواز عقد الو ساطة بأجر[4]؛ لأنها مقابل عمل الو سيط وجهده، وأجمع الفقهاء

---

(1) **عُرفت الوساطة (سمسرة) بأجر** باعتباره مركباً بأنه: التوسط بين المتعاقدين لإتمام التعاقد[بينهما]بأجر.

أحكام السمسرة في الفقه الإ سلامي، د. خالد الشعيب، مجلة الشريعة والدرا سات الإ سلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، تاريخ:2006/9م، المجلد21/العدد66/ص265، مع إضافة بين معقوفين.

(2) **عُرفت الوكالة بأجر** باعتباره مركباً بأنه: إنابة شخص شخصاً آخر يقوم مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم بأجر.

ينظر: الوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤسسات المالية في دولة قطر، محمد شلبي، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، تاريخ:2017/1م، ص56.

(3) **الفرق بين الوساطة (السمسرة) بأجر، وبين عقد الوكالة بأجر:** بأن الو سيط (السمسار) يدل طرفي العقد على إرادتهما في إبرام العقد، وأما الوكيل يبرم العقد باسم موكله وعلى حساب موكله.

ينظر: أحكام السمسرة في الفقه الإ سلامي، المجلد21/العدد66/ص265، والوكالة بأجر وتطبيقاتها في المؤ سسات المالية في دولة قطر، ص17.

(4) ينظر: المبـ سوط، محمد الـ سرخـ سي، دون طبعة، تاريخ النـ شر:1414ه-1993م، ج15/ص115، والمدونة، مالك الأ صبحي، ط: الأولى، تاريخ:1415ه-1994م، ج3/ص466، والمجموع شرح المهذب، يحيى النووي، دون طبعة وتاريخ، ج9/ص170، والمغني، عبد الله الجماعيلي، دون طبعة، تاريخ النشر:1388ه-1968م، ج5/ص345.

قال سفيان الثوري بكرهتها إلا أنه لم يُقف على دليل لقوله.

ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله العبسي، ط: الأولى، تاريخ:1409هـ، ج4/ص454.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على جواز عقد الوكالة[1]، كما ورد في المغني: «وأجمعت الأمة على جواز الوكالة»[2]، واتفقوا على جواز أخذ الأجرة عليها[3]؛ لأنها مقابل عمل المُوَّكل للوكيل[4]، وبناءً على ما سبق بيانه من أحكام تبيَّن أن العقد المركب من عقدي الوساطة بأجر والوكالة بأجر، النائي عن علاقة منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية مع كلاً من المُقْتَرِض، والمُقْرِض جائز، بشرط عدم تضمن العقد الإعانة على محرم، استناداً لقوله -ﷻ-: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[5]، والله -ﷻ- أعلم وأحكم.

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي، دون طبعة، تاريخ النشر:1356هـ-1937م، ج2/ص156، والمبسوط، ج19/ص2، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي الفرغاني، دون طبعة وتاريخ، ج3/ص136، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن البغدادي، ط: الثالثة، دون طبعة، ج1/ص93، التلقين في الفقه المالكي، ج2/ص175، والكافي في فقه أهل المدينة، يوسف النمري، ط: الثانية، تاريخ:1400هـ-1980م، ج2/ص787، والإقناع في الفقه الشافعي، علي البصري، دون طبعة وتاريخ، ص112، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي البصري، ط: الأولى، تاريخ:1419هـ-1999م، ج6/ص493، والأجماع، محمد، ط: الثانية، تاريخ:1999م، ج1/ص179، والمغني، ج5/ص63، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي القرطبي، دون طبعة وتاريخ، ص61.

(2) المغني، ج5/ص63.

(3) ينظر: المبسوط، ج19/ص91، والذخيرة، أحمد الصنهاجي، ط: الأولى، تاريخ:1994م، ج8/ص9، والمقدمات الممهدات، محمد القرطبي، ط: الأولى، تاريخ:1408هـ-1988م، ج3/ص58، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى النووي، ط: الثالثة، تاريخ:1412هـ-1991م، ج4/ص332، والكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله الجماعيلي، ط: الأولى، تاريخ:1414هـ-1994م، ج2/ص143.

(4) ثبت عن النبي -ﷺ- إعطاء الأجرة مقابل العمل في الوكالة.
ينظر: الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد العسقلاني، ط: الأولى، تاريخ:1416هـ-1995م، ج2/ص311.

(5) المائدة، آية: 2.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعاً: التكييف الفقهي للعلاقة بين المُقْرِضـــون: يظهر والله -ﷻ- أعلم أن تكييف هذه العلاقة مبني على حكم الدين المشترك[1] واعتباره كنوع من أنواع شركة الملك[2]، لذا فإن المُقْرِضين شـــركاء في القرض، وقد أجمع الفقهاء المتقدمون على جواز الشـــركة في الجملة[3]، كما ورد في المغني: «...وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة»[4].

خامساً: التكييف الفقهي للعلاقة بين المُقْرِض والمُقْتَرِض:

العلاقة تختلف حسب هدف التمويل المُتبع بينهما، وبيانها كالآتي:

- **أن يكون التمويل الجماعي بالإقراض بفائدة:** وهو أسلوب استثماري مبتكر، فالمُقْرِضين يُقْرِضون المُمَوَل/المُقْتَرِض لتمويل مشروعه، على أن يعدهم وعداً ملزماً برد مبلغ القرض في الفترات الزمنية المحددة مع دفع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، بعض النظر عن نجاح المشروع أو تعثره، فالعلاقة بينهما عقد قرض ربوي، وقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا[5]، كما ورد في

---

(1) **عُرف الدين المشترك** باعتباره مركباً بأنه «هو ما كان لاثنين أو أكثر في ذمة واحد دين ناشئ عن سبب واحد».
مجلة الأحكام العدلية، مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، دون طبعة وتاريخ، ص210.

(2) **عُرفت شركة الملك** باعتبارها مركباً بأنها: «الاجتماع في استحقاق...»
شرح الزركشي، محمد الزركشي، ط: الأولى، تاريخ:1413هـ-1993م، ج4/ص124.
تجنباً لتكرار يُشار إلى أن الفقهاء المتقدمون اختلفوا في مسألة الدين المشترك نظراً إلى اختلافهم في اعتبار الدين المشترك من شركة الملك أم لا إلى قولين وسيأتي بيانها في محلها في المبحث الثالث المعنون بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بخلط الأموال، من الفصل الثاني في الرسالة

(3) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج3/ص12، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني ط: الأولى، دون تاريخ، ص602، والتوضـــيح في شـــرح المختصـــر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي، ط: الأولى، تاريخ:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، 6/٣٣٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2/ص119، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الرُّعيني، ط: الثالثة، تاريخ:1412هـ-1992م، ج5/ص122، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، ط: الأولى، تاريخ:1415هـ-1994م، ج3/ص222، و شرح الزركشي، محمد الزركشي، ط: الأولى، تاريخ:1413هـ-1993م، ج4/ص124، والمغني، ج5/ص3.

(4) المغني، ج5/ص3.

(5) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي الفرغاني، دون طبعة وتاريخ، ص139، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دون طبعة وتاريخ، ج2/ص37، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الخلوتي، دون طبعة وتاريخ، ج3/ص47، والكافي في فقه أهل المدينة، ج2/ص633، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي، ج5/ص74، والمجموع شرح المهذب، ج9/ص145، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2/363، وكشاف القناع عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المغني: «وأجمعت الأمة على أن الربا محرم»[1].

- **أن يكون التمويل الجماعي بالإقراض دون فائدة:** فمُمَوِّل/المُقْتَرِض يرد أموال المُقْرِضين عند انتهاء فترة القرض دون أي فوائد، فالعلاقة بينهما عقد قرض حسن، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته[2]، كما جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع: «باب القرض... وهو جائز بالإجماع»[3]، - وهذا محط البحث -.

خامساً: حكم التمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية.

بناءً على ما سبق يتبيِّن أن حكم التمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية على النحو التالي:

1/ حرمة التمويل الجماعي بالإقراض بفائدة عبر المنصات الإلكترونية، كما جاء في الفتاوى الكبرى: «وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد»[4]، استدلالاً بعموم ما يلي:

- **أولاً: القرآن الكريم:**

1. قال -ﷻ-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[5].

وجه الدلالة: و صف الله -ﷻ- أكلين الربا بالجنون والمس؛ اذماماً وتمقيتاً وتقبيحاً لهم ولفعلهم، ثم تبعها وعيد من الله -ﷻ- بالمحَّق لمال الربا وذهاب بركته ونقصانه، وسمِّي المرابي بصيغة مبالغة

متن الإقناع، ج3/ص251، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم الراميني، ط: الأولى، تاريخ:1418ه-1997م، ج4/ص124، والمغني، ج4/ص3، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص89.

(1) المغني، ج4/ص3.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد السمرقندي، ط: الثانية، تاريخ:1414ه-1994م، ج3/ص35، والمدونة، ج3/ص74، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دون طبعة وتاريخ، ج2/ص140، والكافي في فقه الإمام أحمد، ج2/ص70، والمغني، ج4/ص235، والمحلى بالآثار، ج6/ص347.

(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن العاصمي، ط: الأولى، تاريخ:1397ه، 361.

(4) الفتاوى الكبرى، ج4/ص17.

(5) البقرة، آية:276.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ دلالةً على التشديد والتغليظ، إذ حُكم عليه بالكفر[1]، وعلى هذا يعد الربا والعمل به كبيرة من الكبائر[2].

2. قال -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: تأكيد حرمة الربا بالوعيد الشديد من الله -ﷻ- لمن لم يذروا الربا، بالحرب الداعية للقتل من الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ-[4].

3. قال -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ﴾[5].

وجه الدلالة: في الآية الكرية نهي صريح وقاطع عن الربا والتعامل به، إذ عبر بالأكل؛ لزيادة التشنيع على فاعله[6]، وبيان قبحه والظلم الشديد المتضاعف به.

4. قال -ﷻ-: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[7].

وجه الاستدلال: بين الله -ﷻ- نهيه الصريح والقاطع عن الربا، واستحقاق المتعاملين به للعذاب الأليم؛ لاستحلالهم لما حرم الله -ﷻ-، وأخذهم لأموال الناس بغير وجه حق.

---

(1) ينظر: فتح القدير، محمد الشوكاني، ط: الأولى، تاريخ:1414هـ، ج1/ص339.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج364/3.

(3) البقرة، آية 279.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج363/3.

(5) آل عمران، آية: 130.

(6) بتصرف: فتح القدير للشوكاني، ج1/ص338.

(7) النساء، آية: 161.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **ثانياً: من السنة النبوية:**

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «...، وأكل الربا، ...»[1].

وجه الدلالة: بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم الربا وأنه ضمن السبع الموبقات المهلكة لصاحبها؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله[2].

2. عن جابر -رضي الله عنه-، قال: «لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، و شاهديه»، وقال: «هم سواء»[3].

وجه الدلالة: لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- تصريح بتحريم معاملة الربا وكل من عمل بها وأعان عليها[4].

- **ثالثاً: من الإجماع:**

إجماع أهل العلم كافة على حرمة الربا، وأنه كبيرة من الكبائر[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: الوصايا-باب: قول الله -عز وجل-: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾، النساء:10، رقم:2766، ج4/ص10، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الإيمان-باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم:89، ج1/ص92.

(2) ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد العثيمين، دون طبعة، تاريخ:1426هـ، ج6/ص322.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: المساقاة-باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم:1598، ج3/ص1219.

(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى النووي، ط: الثانية، تاريخ:1392هـ، ج11/ص26.

(5) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج5/ص74، والمجموع شرح المهذب، ج9/ص391، ومجموع الفتاوى، ج29/ص418، والمغني، ج4/ص3، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص89.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **رابعاً: من القواعد الفقهية:**

أن التمويل الجماعي بالإقراض بفائدة يعتبر آلية اســـتثمارية مبتكرة، تنافي القاعدة الفقهية: الغرم بالغنم[1]، فالشخص كما يأخذ بالربح، فلابد أن يأخذ بالخسارة؛ فالنعمة بدر النقمة والنقمة بقدر النعمة[2].

- **خامساً: من المعقول:**

الربا يترتب عليه أ ضرار ومفا سد ج سيمة متعددة، فأخلاقياً ينُّم الج شع المخالف للأخلاق النبيلة والفطرة السليمة، واجتماعياً يُعدم محبة المسلم لأخيه؛ لا ستغلال حاجة المحتاج منهم، ويولد الحقد الكراهية بينهم، واقت صادياً تتعطل به أموال الناس وتت ضرر، فيتحكم المراباة بالثروات المالية ويؤل الأمر إلى التضخم وأكل أموال الناس بالباطل، وهذه المفاسد لا يقبل به الدين الحنيف[3].

2/ جواز التمويل الجماعي بالإقراض دون فائدة عبر المنصات الإلكترونية، ويمكن تسميته بالتمويل الجماعي بالإقراض الحسن، وجاء في المغني: «والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض»[4]، **ودلت الكثير من الأدلة على فضل القرض الحسن ومشروعيته ومنها ما يلي:**

- **أولاً: القرآن الكريم:**

1. قال -ﷻ-: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾[5].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على م شروعية القرض الح سن والترغيب فيه، إذ أن كناية الله -ﷻ- عن الفقر بنف سه المقد سة والعلية والمترهة عن كل حاجة؛ ترغيباً وت شجيعاً على القرض الحسن وحث المسلمين على التو سيع للمحتاجين بإقراضهم، وذكر القرض في الآية لتقريب للناس

(1) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط: الثانية، تاريخ:1409ه-1989م، ص437، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دون طبعة وتاريخ، ج2/ص59، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد آل بورنو، ط: الرابعة، تاريخ:1416ه-1996م، ج1/ص365.

(2) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص441، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج1/ص365.

(3) ينظر: حلول لمشكلة الربا، محمد أبو شهبة، ط: الثانية، تاريخ:1409هـ، ص18-ص21.

(4) المغني، ج4/ص236.

(5) البقرة، آية: 245.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بما يفهمونه، فالله -ﷻ- هو الغني وخلقه الفقراء؛ لكنه -ﷻ- شبه القرض الحسن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة[1].

2. قال -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله -ﷻ- أمر المؤمنين بكتابة الديون والاشهاد عليها -والقرض الحسن منها-، ولا يتصور كتابة القرض والاشهاد إلا بثبوت مشروعيته[3].

3. قال -ﷻ-: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية القرض الحسن في الشريعة الاسلامية، فالله -ﷻ- تولى مجازاة المُقرض للقرض الحسن ومضاعفة الاجر والمغفرة له[5].

- **ثانياً: من السنة النبوية:**

1. عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»[6].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية القرض الحسن لبيان فضله والترغيب به.

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص240.

(2) البقرة، آية: 282.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج3/ص377.

(4) التغابن، آية: 17.

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل القرشي، ط: الأولى- تاريخ:1419هـ، ج8/ص164.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه، كتاب: الصدقات-باب: القرض، رقم:2430، ج2/ص812، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي، قال البخاري: وليس بالقوي، ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم، عن سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود من قوله، ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة، عن عبد الله، ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك، [ص:579] وروي ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ورفعه ضعيف»، ج5/ص578، رقم:10952.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2. عن أبي رافع -رضي الله عنه- أن رسول -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[1].

3. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: كان لرجل على النبي -صلى الله عليه وسلم- سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[2].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- واستقراضه يدل على إقراره وعدم إنكاره، ولو أنَّ القرض الحسن مكروهاً أو يؤخذ المسلم ويأثم عليه، لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرص الناس على تجنبه وانكاره والتحذير منه[3].

4. عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، قال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، .....الخ»[4].

وجه الدلالة: دل على فضيلة القرض الحسن ومشروعيته، فالقرض الحسن قائم على معاونة المحتاج وقضاء حاجته وتفريج كربته[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، كتاب: المساقاة-باب: باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم:1600، ج3/ص1224.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس-باب: حسن القضاء، رقم:2393، ج3/ص117، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: المساقاة-باب: من استسلف شيئا فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم:1601، ج3/ص1225.

(3) ينظر: المغني، ج4/ص236.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب: المظالم والغصب-باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم:2442، ج3/ص128، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مقارب، كتاب: البر والصلة والآداب-باب: تحريم الظلم، رقم:2580، ج4/ص1996.

(5) ينظر: نيل الأوطار، محمد الشوكاني، ط: الأولى، تاريخ:1413هـ-1993م، ج5/ص272

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

5. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال ر سول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رأيت ليلة أ سري بي على باب الجنة مكتوباً: ال صدقة بع شر أمثالها، والقرض بثمانية ع شر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1].

6. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قرض الشيء خير من صدقته»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: صرح النبي-صلى الله عليه وسلم- على فضل القرض الحسن ومشروعيتها، إذ أن القرض الحسن أعظم من الصدقة التي حث عليها الإسلام لفضلها وأجرها.

- **ثالثاً: القياس:**

1. قيسَ القرض بالعارية، فأ صل العارية أن يعطي المعير ماله لينتفع به الم ستعير على أن يعيده إليه، وقد تكون المنافع ملمو سة كإعارة الما شية لـ شرب حليبها، وغير ملمو سة كإعارة العقار، وإذ كانت العارية من باب التبرع بالمنافع فكذلك القرض الحسن[3].

- **رابعاً: من المعقول:**

ال شريعة الإ سلامية جاءت بتعويد المسلم وحثه على البذل والعطاء وتر سيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى، وتفريج الكربات.

- البدائل المتوافقة مع ال شريعة الإ سلامية للتمويل الجماعي بالإقراض بالفائدة عبر المن صات الإلكترونية:

من عدل الله -سبحانه وتعالى- وتمام دينه الحنيف، جاء ال شارع بـصلاحيته لكل زمانٍ ومكان، محققاً لم صالح العباد ومراعياً لاحتياجاتهم كافة ومنها معاملاتهم المالية، فمن باب جلب الم صالح ودرء المفا سد، يُبحث عن بدائل متوافقة مع ال شريعة الإ سلامية للتمويل الجماعي بالإقراض بالفائدة عبر المن صات الإلكترونية كالتالي:

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سـننه بلفظه، كتاب: الصـدقات-باب: القرض، رقم:2431، ج2/ص812، وقال ابن حبان في تهذيب التهذيب: «ليس بصحيح»، ج3/ص127، دون رقم.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه، كتاب: البيوع-باب: ما جاء في فضل الإقراض، رقم:10954، ج5/ص579، وانفرد به المصنف من هذا الطريق وقال الإمام أحمد: وجدته في المسند مرفوعاً، فهبته، فقلت: رفعه.

(3) ينظر: مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، دون طبعة وتاريخ، العدد200/ص14.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1) التمويل الجماعي بالإقراض بصيغة المرابحة للآمر بالشراء[1] بأركانها وشروطها، **وصورته:** يقدم طالب التمويل (المُقْتَرِض) وهو في حقيقة العقد الآمر بالشراء، إلى منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية بطلب شراء الموارد اللازمة وبموا صفات محددة لمشروعه بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليها خلال مدة زمنية محددة، فتعرض منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية سعر تكلفة الموارد اللازمة للمشروع وزيادة الربح المُتفق عليه والمدة الزمنية المحددة على جماهيرها المَموِلين (المُقْرِضين) وهم في حقيقة العقد المأمورين بالشراء، فتطرح المنصة باستخدام تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل)[2] صكوك[3] ملكية ذكية شائعة في سلع المرابحة على المُقْرِضين، وتعرف بصكوك المرابحة وهي: وثائق متساوية القيمة تُصدر لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك[4]، وبعد جمع أموال حصيلة إصدار الصكوك والاكتتاب فيها وخلط الأموال، تشتري المنصة السلع نيابةً عنهم (المُقْرِضين)، إذ أنهم هم مُلاك السلعة حقيقةً حينها، ثم تقوم المنصة بعد دخولها في ملكية (المُقْرِضين) ببيعها على الآمر بالشراء وهو

---

(1) **عُرفت المرابحة للآمر بالشراء** باعتبارها مركباً بأنها: بيع مبتكر مركب من وعد بالشراء، ووعد بالبيع بربح متفق عليه.
ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، دون طبعة، تاريخ1991م، ص432.

(2) **عُرفت تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل)** باعتبارها مركباً بأنها: «قاعدة بيانات تَستخدم آلية التشفير؛ لبناء سجل دفتري إلكتروني موزع انتشارياً» وتترابط فيه البيانات بترتيب تاريخي، وغير قابل للتعديل أو للتلاعب.
ينظر: التمويل الإسلامي الرقمي، د. سهير القضاه- أ. فداء القضاه- أ. شيماء الفايز، المؤتمر الدولي الثالث في الاقتصاد الإسلامي التمويل الإسلامي الرقمي: الواقع واستشراف المستقبل، جامعة الشارقة، تاريخ:2021م، -نسخة إلكترونية غير مرقمة-.

(3) **الصكوك جمع صك ويُعرف** بأنه: «إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه».
ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار4، تاريخ:1442هـ-2020م، قرار رقم:178، 4/19، ص600.
وعُرف بأنه: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري».
المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:17، ص467.

(4) بتصرف: المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم:17، ص469.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طالب التمويل على أن يعدهم وعداً ملزماً بتســـليم ثمنها مؤجلاً مع دفع هامش الربح المتفق عليه م سبقاً خلال الفترة الزمنية المحددة، وفي حال عدم اكتمال المبلغ المُ ستهدف لـ شراء سلع المرابحة للآمر بـ شراء في الفترة الزمنية المحددة، يتم إرجاع مبالغ المُقْرِ ضين إليهم، وبما أن منصات التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية تعمل على إصدار صكوك الملكية الذكية في سلع المرابحة با ستخدام تقنية البلوكتـشين (سلـسلة الكتل)، تعمل هذه التقنية على توزيع صكوك المرابحة إلكترونياً على ملاكها، وعلى نقل أصل الملكية من بين المتعاقدين في خطوات المرابحة للآمر بالشراء دون الحاجة إلى و سيط[1]، وقد اجتمعت في هذه الـ صورة خم سة عقود وهي: عقد و ساطة بأجر، وعقد وكالة بأجر، وعقد مرابحة للآمر بالشراء، وعقد مشاركة[2]، وعقد بيع، وبيانها في الجدول الآتي[3]:

التسلسل:	خطوات عمل منصة التمويل الجماعي بالإقراض بصيغة المرابحة للآمر بالشراء:	المنفذ:	حقيقة العقد:
1-	تقديم طلب الأمر بالشراء:	المُقْتَرض	وساطة بأجر.
2-	دراسة الطلب:	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية.	وكالة بأجر.

(1) ينظر: تطبيقات العقود الذكية في إصدار الصكوك الذكية منصة Blossom Financeنموذجاً، سارة بوزيد، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، تاريخ:2022م، المجلد6/العدد1/ص311.

(2) **عُرفت الم شاركة** بأنه: «عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال (الأ صل) والربح م شتركاً بينهم، والخ سارة إن وجدت تُقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك».

التمويل بالم شاركة، سراج الدين م صطفى، مجلة المال والاقت صاد، بنك فيـ صل الإ سلامي الـ سوداني، تاريخ:2009/8م، العدد61/ص12.

(3) الجدول من إعداد الباحثة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3-	عرض الطلب على المُقْرِضين/المُمَوِلين والافصاح عن المعلومات:	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية.	وساطة بأجر+ وكالة بأجر.
4-	شراء الموارد:	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين.	وساطة بأجر+ مشاركة (العلاقة بين المُقْرِضين) + وكالة بأجر+ بيع.
5-	تملُّك الموارد (ملكية على جهة الشيوع) باستخدام تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل):	المُقْرِضين	مشاركة.
6-	إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء:	المُقْتَرِض+ منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين.	وكالة بأجر+ بيع + مرابحة للآمر بالشراء.
7-	تسلم البضاعة للأمر بالشراء:	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين+ المُقْتَرِض.	وكالة بأجر.
8-	أخذ وعد ملزم من طالب التمويل/المُقْتَرِض بضمان سداد الثمن مؤجلاً مع دفع هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في فترات زمنية محددة.	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين.	وكالة بأجر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

9-	سداد الثمن مؤجلاً مع دفع هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في الفترات الزمنية المحددة:	المُقْتَرِض يسدد إلى منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين.	مرابحة للآمر بالشراء + وكالة بأجر.

وقد أجمع الفقهاء المتقدمون على جواز كلاً من عقد الوكالة[1]، وعقد المشاركة[2]، وعقد البيع[3]، كما ورد في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: «فإن الأمة أجمعت على جوازه [أي البيع]»[4]، واتفقوا على جواز كلاً من عقد الوساطة بأجر[5]، وعقد الوكالة بأجر[6]، وعلى القول الراجح فيما ذهب إليه الفقهاء والباحثون المتأخرون بجواز عقد المرابحة

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج2/ص156، والمبسوط، ج19/ص2، والهداية في شرح بداية المبتدي، ج3/ص136، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ج1/ص93، التلقين في الفقه المالكي، ج2/ص175، والكافي في فقه أهل المدينة، ج2/ص787، والإقناع في الفقه الشافعي، ص112، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج6/ص493، والأجماع، ج1/ص179، والمغني، ج5/ص63، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص61.

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج3/ص12، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص602، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 6/٣٣٥، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2/ص119، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5/ص122، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3/ص222، وشرح الزركشي، ج4/ص124، والمغني، ج5/ص3.

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4/ص3، وتحفة الفقهاء، ج1/ص432، والعناية شرح الهداية، محمد الرومي، دون طبعة وتاريخ، ج6/ص247، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4/ص227، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج5/ص5، والمجموع، ج9/ص148، والشرح الكبير على متن المقنع، ج4/ص3، والمغني، ج3/ص480.

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4/ص3، مع إضافة بين معقوفين.

(5) ينظر: المبسوط، ج15/ص115، والمدونة، ج3/ص466، والمجموع شرح المهذب، ج9/ص170، والمغني، ج5/ص345.

(6) ينظر: المبسوط، ج19/ص91، والذخيرة، ج8/ص9، والمقدمات الممهدات، ج3/ص58، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4/ص332، والكافي في فقه الإمام أحمد، ج2/ص143.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للآمر بالشراء في الجملة[1]، [2]، وحال إرادة طالب التمويل للنقد ذاته، فله بيع السلعة بثمنٍ حال شريطة أن يكون البيع على غير البائع، سواء كان الأول(المورد)، أو الثاني(المُمَوِلين)، وهذه تعد صورة من صور التورق[3]عند الفقهاء المتقدمين، وبهذا يجتمع حينها ستة عقود بدلاً من الخمسة المُبينة سالفاً وهي: عقد وساطة بأجر، وعقد وكالة بأجر، وعقد مرابحة للآمر بالشراء، وعقد مشاركة، وعقد بيع، وعقد تورق، وقد سبق بيان أحكامها[4]، أما حكم

(1) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين عفانة، ط: الأولى، تاريخ:١٩٩٦م، ص55، وفقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان، دون طبعة، تاريخ:1433هـ-2012م، ص111، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم:40-41، 2/5-3/5، ص145، والمرابحة للآمر بالشراء، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5/ص735، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ط: الثانية، تاريخ:١٤٣٢هـ.ج12/ص376، والمعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:8، ص203، وموقع بنك البلاد: www.bankalbilad.com، قرارات اللجنة الشرعية، رقم:34، بتاريخ:1426/7/24هـ-2006/8/29م، تاريخ الاطلاع: 1444/4/2هـ.

(2) يُحسن الإشارة إلى أن المرابحة أجمع الفقهاء على جوازها.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، ط: الثانية، تاريخ:1406هـ-1986م، ج5/ص220، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد المنهاجي، ط: الأولى، تاريخ:1417هـ-1996م، ج1/ص61، والمغني، ج4/ص136.

أما المرابحة للآمر بالشراء فاختلف الفقهاء والباحثون المتأخرون فيها إضافة إلى اختلافهم في اشتراط عدم الإلزام بالمواعدة.

ينظر وللاستزادة: بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، وفقه المعاملات المالية المعاصرة، فقه الهندسة المالية الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مرضي العتزي، ط: الأولى، تاريخ:1436هـ-2015م، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم:40-41، 2/5-3/5، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج12، والمعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:8، ونظام المرابحة في معاملات البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة مع البنوك، عكرمة ياسين، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تاريخ:2007م.

(3) **عُرف التورق** بأنه: «هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)».

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ط: الثانية، دون تاريخ، الدورة الخامسة عشرة، القرار خامس، ص320.

(4) سبق ذكرها، ص25.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التورق في الصورة المتقدمة فعلى القول الراجح جوازه[1]، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[2]، والمشهور عند الحنابلة[3].

مُقترح: على ضوء البحث عن بدائل متوافقة مع الشريعة الإسلامية للتمويل الجماعي بالإقراض بفائدة عبر المنصات الإلكترونية ودعماً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، يُمكن أن يُقترح أسلوب استثماري مبتكر يتوافق مع الشريعة الاسلامية، وهو التمويل الجماعي بالإقراض بصيغة المضاربة[4] المشتركة[5] بأركانها وشروطها، وهو أن يقترِض المُقْتَرِض لتمويل مشروعه، على أن يرد مبلغ القرض في الفترات الزمنية المحددة مع دفع هامش ربح متفق عليه مسبقاً، عند نجاح المشروع وعدم تعثره، **وصورته**: يقدم طالب التمويل (المُقْتَرِض) وهو في حقيقة العقد المضارب + رب المال[6] إلى منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية بطلب تمويله بالمبلغ اللازم لمشروعه بسعر

---

(1) تجنباً للاستطراد أُكتفيَ بالإشارة إلى أن الفقهاء المتقدمين اختلفوا في مسألة التورق إلى عدة أقوال.
ينظر وللاستزادة: البناية شرح الهداية، محمود الغيتابي، ط: الأولى، تاريخ:1420هـ-2000م، ج8/ص462، ورد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين، ط: الثانية، تاريخ:1412هـ-1992م، ج5/ص273، وفتح القدير للسيواسي، ج7/ص213، و شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي، دون طبعة وتاريخ، ج5/ص106، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص135، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، ط: الثانية-دون تاريخ، ج4/ص337، الفروع وتصحيح الفروع، محمد الراميني، ط: الأولى، تاريخ:1424هـ-2003م، ج6/ص316، والمبدع في شرح المقنع، ج4/ص49.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ج5/ص273، وفتح القدير للسيواسي، ج7/ص213.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4/ص337، الفروع وتصحيح الفروع، ج6/ص316، والمبدع في شرح المقنع، ج4/ص49.
القول الثاني لا يجوز: البناية شرح الهداية، ج8/ص462، فتح القدير للسيواسي، ج7/ص213، و شرح مختصر خليل للخرشي، ج5/ص106، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص135، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4/ص337، الفروع وتصحيح الفروع، ج6/ص316، والمبدع في شرح المقنع، ج4/ص49.

(4) **عُرفت المضاربة** بأنها: عقد شركة في الربح من خلال دفع مال من جانب والعمل من جانب آخر.
ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7/ص263، ورد المحتار على الدر المختار، ج5/ص645،

(5) **عُرفت المضاربة المشتركة** باعتباره مركباً بأنها: «هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون -معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم».
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم:132، 13/5، ص384.

(6) الصورة المعنية هُنا خلط مال أرباب المال مع مال طالب التمويل، فيكون طالب التمويل رب مال إضافة إلى أنه العامل بمقدار ما قد اكتتب به في صكوك المضاربة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التكلفة خلال مدة زمنية محددة، فتعرض منصة التمويل بالإقراض الإلكترونية سعر التكلفة اللازمة للمشروع مع الربح المُتفق عليه مشاعاً والمدة الزمنية المحددة على جماهيرها المَمولين (المُقْرِضين) وهم في حقيقة العقد أرباب الأموال، فتطرح المنصة باستخدام تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل) صكوك مضاربة ذكية على المُقْرِضين، وتُعرف صكوك المضاربة بأنها: «وثائق مشتركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها»[1]، وبعد جمع حصيلة إصدارها والاكتتاب فيها وخلط الأموال، تقدم المنصة نيابةً عن المُقْرِضين وهم في حقيقة العقد أرباب الأموال، مال المضاربة للمضارب وهو طالب التمويل، على أن يرد قيمة الصكوك مع دفع أرباح المشروع حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً خلال الفترة الزمنية المحددة عند نجاح المشروع وعدم خسارته دون تعدي وتقصير وتفريط، وفي حال عدم جمع المبلغ المُستهدف للمضاربة في الفترة الزمنية المحددة، يتم إرجاع مبالغ المُقْرِضين إليهم، وتعمل تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل) على توزيع صكوك المضاربة الذكية إلكترونياً على ملاكها، وعلى رد قيمة الصكوك مع توزيع أرباح المشروع حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً دون الحاجة إلى وسيط[2]، وقد اجتمعت في هذه الصورة أربعة عقود وهي: عقد وساطة بأجر، وعقد وكالة بأجر، وعقد مشاركة، وعقد مضاربة، وبيانها في الجدول الآتي [3]:

التسلسل	خطوات عمل منصة التمويل الجماعي بالإقراض بصيغة المضاربة.	المنفذ.	حقيقة العقد.
1-	تقديم المضارب بطلب تمويل مشروعه:	المُقْتَرض.	وساطة بأجر.
2-	دراسة الطلب:	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية.	وكالة بأجر.
3-	عرض الطلب على المُقْرِضين/المُمَولين والافصاح عن معلومات المشروع:	منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية.	وساطة بأجر+ وكالة بأجر.

(1) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:17، ص470.

(2) ينظر: تطبيقات العقود الذكية في إصدار الصكوك الذكية منصة Blossom Financeنموذجاً، المجلد6/العدد1/ص311.

(3) الجدول من إعداد الباحثة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

4-	تملّك صكوك مضاربة ذكية (على جهة الشيوع) باستخدام تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل):	المُقْرِضين.	مشاركة.
5-	إبرام عقد المضاربة المشتركة:	المُقْتَرِض + منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين.	وكالة بأجر+ مضاربة مشتركة.
6-	رد قيمة الصكوك مع توزيع أرباح المشروع حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً باستخدام تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل) عند نجاح المشروع وعدم خسارته دون التعدي والتفريط:	المُقْتَرِض يرد إلى منصة التمويل الجماعي بالإقراض الإلكترونية نيابةً عن المُقْرِضين.	مضاربة مشتركة+ وكالة بأجر.

وقد سبق بيان حكم عقد الوساطة بأجر وعقد الوكالة بأجر وعقد المشاركة[1]، وأما عقد المضاربة المشتركة كما هو في الصورة السالفة، فقد اتفاق الفقهاء المتقدمون على جوازه، وتبين هذا من خلال تتبع واستقراء أقوال الفقهاء المتقدمون في مسألة خلط مال المضاربة، فقد ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3]إلى القول بالجواز عند تفويض رب المال للعامل، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى القول بالجواز مطلقاً[4]، وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى القول بالجواز عند الأذن الصريح[5]، وما اشترطه كلاً من الحنفية والشافعية والحنابلة متحقق في التمويل الجماعي بالإقراض عبر المنصات الإلكترونية بصيغة

(1) سبق ذكرها، ص25.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6/ص92، ورد المحتار على الدر المختار، ج5/ص659، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: الثانية، تاريخ:1310ه، ج4/ص293.

(3) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج7/ص89، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، ط: الثانية، تاريخ:1415ه-1994م، ج3/ص508، والمغني، ج5/ص36.

(4) ينظر: المدونة، ج3/ص641.

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب، ج14/ص370.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المضاربة المشتركة، وهذا من خلال عرض الطلب على الجماهير المُمَولين (المُقْرِضين) وهم في حقيقة العقد أرباب الأموال والافصاح عن معلومات المشروع، ومنها بيان مقدار ما قد اكتتب به العامل وهو طالب التمويل في صكوك المضاربة، فموافقة المُقْرِض (رب المال) على التمويل بعد اطلاعه على الطلب المعروض ما هو إلا تفويض وموافقة صريحة، والله -ﷻ- أعلم وأحكم.

وفي صدد ما سبق يُمكن الإشارة إلى أبرز فرق بين البدائل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للتمويل الجماعي بالإقراض بالفائدة عبر المنصات الإلكترونية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وبصيغة المضاربة المشتركة، وهو أن التوثيقات بأنواعها (الرهن، الكفالة، الضمان) في صيغة المضاربة المشتركة لا تُنفذ إلا عند التعدي والتقصير والتفريط، تخريجاً على إجماع الفقهاء المتقدمون على أنه العامل لا يضمن مال المضاربة حال عدم تعديه[1]، كما ورد في الوسيط في المذهب: «...وعامل القراض لا يضمن إجماعاً»[2]، هذا والله -ﷻ- أعلم وأحكم.

❁❁ ❁❁ ❁❁

(1) ينظر: الا ستذكار، ط: الأولى، تاريخ:1421ه-2000م، ج7/ص17، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4/ص21، والمنتقى شرح الموطأ، ج5/ص153، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2/ص343، والوسيط في المذهب، ج4/ص188، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج4/ص33، والمحلى بالآثار، ج7/ص98.

(2) الوسيط في المذهب، ج4/ص188.